



**دلالة الاقتضاء عند الشافعية
دراسة أصولية تطبيقية
من خلال السنة النبوية**

م. د. سعد كاظم محمد حسين

Dr Saad kadhlm mohammed hussin

Drsaadkadm1@gmail.com



المبحث الثاني: عموم المقتضى، والتطبيقات على

دلالة الإقتضاء.

المطلب الأول: عموم المقتضى.

المطلب الثاني: التطبيقات على دلالة الإقتضاء.

المقدمة

الحمد لله الذي قعد للكون مقاعده، ودلنا بطرق
الدلالة وأرشدنا إلى ما خفي من أمراض القلوب
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد؛ فإنه لا يخفى على أحد مكانة العلوم
الشرعية بين العلوم، تلك العلوم التي هي مصدر
للتشريع، ومنبع للإرشاد والدلالة، وقوام للدين،
والمرقية إلى درجات المتقين، ومن بين أهم تلك
العلوم علم أصول الفقه الذي يبحث في المناهج
التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط
الأحكام الشرعية من النصوص، وقد انتظمت هذه
المناهج في قواعد بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم
فكان في هذه القواعد ما يتعلق بمعرفة دلالات
الألفاظ الشرعية على معانيها؛ لتبيان أصل الشريعة
في التكاليف العملية من خلال دلالة الألفاظ على
الأحكام، والذي من أهم أبوابه: دلالة الإقتضاء الذي
اخترت الكتابة فيها.

وقد اقتضت صيغة البحث أن يقسم إلى تمهيد
ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بدلالة الإقتضاء، واقسام

دلالة الإقتضاء

المطلب الأول: التعريف بدلالة الإقتضاء لغة

واصطلاحاً.

المطلب الثاني: اقسام دلالة الإقتضاء.

التمهيد

١. كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر، ويسمى الشيء الأول دالاً والثاني مدلولاً^(٤).

٢. العلاقة بين الشئيين اللذين يدل احدهما

على الآخر^(٥).

٣. كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل

ذهنك إلى وجود شيء آخر^(٦).

فالشيء الأول (دالاً) والشيء الثاني يسمى

(مدلولاً) والشيء الثالث يسمى (دلالة)^(٧).

مثاله: إذا سمع طرقة باب ينتقل الذهن، لاشك

إلى ان شخصاً على الباب يدعوك، وليس ذلك الا

لان هذه الطرقة كشفت عن وجود شخص يدعوك،

وان شئت قلت: انها (دلت) على وجوده.

إذن: طرقة الباب (دال) ووجود الشخص الداعي

(مدلول) وهذه الصفة التي حصلت للطريقة (دلالة)^(٨).

إن دلالة الإقتضاء عند الجمهور هي قسم من

أقسام المنطوق، فالدلالة تعرف بما يأتي:

تعريف الدلالة عند اللغويين: عرفها اللغويون

بتعريفات عدة منها:

١. ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ

على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز الكتابية

والعقود في الحساب وسواء كان ذلك بقصد مما

يجعله دلالة أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان

فيعلم انه حي، قال تعالى: ﴿مَادَهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةٌ

أَلَّا يَرَوْا﴾^(١)، واصل الدلالة مصدر كالكتابة والأمانة^(٢).

٢. الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه^(٣).

تعريف الدلالة عند علماء المنطق: عرف علماء

المنطق الدلالة بتعريفات عدة منها:

(١) سورة سبأ: من الآية ١٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن

محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق

محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٦،

١٤٣١هـ، ٢٠١٠م: ص ١٧٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام

أبي العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي (ت ٧٧٠هـ). صححه الشيخ حمزة فتح الله،

راجعه الشيخ محمد حسنين الغمراوي، ط ٥، المطبعة

الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م: ٢٧٠/١؛ والمعجم الوسيط

لإبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبدالقادر،

ومحمد النجار، دار الدعوة: ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: مغني الطلاب للإمام محمود حسن المغنيسي

(ت ١٢٢٢هـ). تحقيق عصام بن مهذب السبوعي، ط ١،

دار البيروتي، دمشق، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م: ص ٧٢؛

رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم

محمد المدرس: ص ٣٩؛ المنطق الواضح في شرح

السلم المنورق للشيخ عبدالله معصراني، ط ١، دائرة

التعليم الإسلامي في الوقف السنني، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م: ص

١٩.

(٥) ينظر: خلاصة المنطق للدكتور عبدالهادي الفضلي،

ط ٤، مركز الغدير للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت،

لبنان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م: ص ٦٤.

(٦) ينظر: المقرر في توضيح منطق المظفر للسيد رائد

الحيدري، ط ١، مطبعة شريعت، إيران، ١٤٢٢هـ: ٧١/١.

(٧) ينظر: المقرر في توضيح منطق المظفر: ٧١/١.

(٨) المقرر في توضيح منطق المظفر: ٧١/١.

م. د. سعد كاظم محمد حسين

ثالثاً. تعريف الدلالة عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الدلالة بما يوافق علماء المنطق في تعريفهم للدلالة، ومن هذه التعريفات:

١. معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره ومعناها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(١).

٢. كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر^(٢).

فالمنطوق يعرف بما يأتي:

تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً:

المنطوق لغة: اسم مفعول، مأخوذ من نطق الناطق ينطق نطقاً، تكلم، والمنطق الكلام، والمنطوق البليغ^(٣).

المنطوق اصطلاحاً: عرفة الدكتور محمد أديب الصالح بتعريف جامع مانع شامل للمنطوق بتقسيمه الصريح وغير الصريح، وهو: «دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به، مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً»^(٤).

ينقسم المنطوق إلى قسمين:

أولاً: المنطوق الصريح.

ثانياً: المنطوق غير الصريح.

ثالثاً: السنة لغة واصطلاحاً.

أولاً: المنطوق الصريح: تعريفه لغة واصطلاحاً:

الصريح لغة: مأخوذ من صرح، الصّرح، والصّريح، والصّريح، والصّراح، والصّراح، والكسر أفصح، المحض الخالص من كل شيء^(٥).

المنطوق الصريح اصطلاحاً: عرفه الأصوليون

بتعاريف عديدة منها: (إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمين)^(٦).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م: ٢٠٤/١؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م: ٨٤/١.

(٢) غاية الوصول إلى علم الأصول للإمام زكريا الأنصاري: ٣٢/١؛ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م: ص ٦٧.

(٣) ينظر: لسان العرب للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد احمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة (نطق)، ٤٤٦٢؛ والقاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مادة (نطق)، ١/ ٩٢٦؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ)، ط١، عالم الكتب، مصر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٢٢٣٠/٣.

(٤) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب الصالح، ط٥، المكتب الإسلامي، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ٤٧٥/١.

(٥) لسان العرب، مادة (صرح)، ٢٤٢٤؛ القاموس المحيط: ٢٧/١.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أبو حفص

المبحث الأول

التعريف بدلالة الإقتضاء

وأقسام دلالة الإقتضاء:

المطلب الأول: التعريف بدلالة الإقتضاء لغة

واصطلاحاً:

الإقتضاء لغةً: من قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ،

إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه

والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق^(٤).

الإقتضاء اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بعدة

تعريفات منها:

١. ما عرفه الغزالي^(٥) (هو الذي لا يدل عليه اللفظ

ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ اما

من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به، أو من

حيث يمتنع وجود الملفوظ به شرعاً إلا به، أو من

حيث يمتنع به ثبوته عقلاً إلا به)^(٦).

(٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (قضى): ٣٦٦٥/٥.

(٥) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي،

الشيخ، البحر، الإمام، حجة الإسلام، زين الدين، من

مصنفاته: (المستصفى)، (إحياء علوم الدين)، (ت ٥٠٥

هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد

بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط،

ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ٣٢٢/١٩ -

٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٤.

(٦) المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي

(ت ٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ: ٤٠٣/٣.

ثانياً: المنطوق غير الصريح: عرف الأصوليون المنطوق غير الصريح بتعاريف عديدة منها: عرفه الدكتور مصطفى الزلمي بـ «ما دل عليه النص دلالة عقلية إلتزامية» أي فهي عقلية لأن مدارك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل، وإلتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحقق يتحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع^(١).

وينقسم: المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

أ: دلالة الإقتضاء.

ب: دلالة الإشارة.

ج: دلالة الإيماء.

ثالثاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة في اللغة: الطريقة، والعادة، والسيرة،

حميدة كانت أم ذميمة، والجمع سنن^(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما ورد عن النبي

ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير^(٣).

سامي بن العربي الأثري، ط ١، دار الفضيلة، الرياض،

السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٧٦٣/٢، وتفسير النصوص: ١/

٤٧٧.

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم

الزلمي، ط ١، مطبعة الخنساء، بغداد: ٣٩٦/١.

(٢) النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٤٠٩، مادة. سنن، الزاهر، للأنباري،

٢/ ٣٣٩، مادة. سنن، تاج العروس، ٣٥/ ٢٣١، مادة. سنن.

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدي، ١/ ١٦٩، الموقظة، للذهبي،

ص ٤١، إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٩٥، علم أصول

الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص ٣٦، المهذب، لعبد

الكريم النملة، ٢/ ٦٣٤.

م. د. سعد كاظم محمد حسين

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان و ما استكروها عليه»^(٤).

فالحديث يدل بظاهره بالعبارة على أن كلاً من ذات الخطأ، والنسيان، والمكره عليه من الأمور لا يقع في الأمة، وهذا المعنى الظاهر لا يطابق الواقع، فالأمة ليست معصومة عن الخطأ، بل الخطأ واقع فيها، وكذلك النسيان عارض سماوي من لوازم الإنسان، وكذلك الأمور التي تقع إكراهاً، وأيضاً من المعلوم ان كلاً من الخطأ، والنسيان، والإكراه، إذا وقع لا يرتفع. فإخبار الحديث الشريف لرفعها مخالف للواقع لكن الرسول ﷺ، وهو المعصوم لا يخبر إلا حقاً وصدقاً، فتعين ان يقدر مقدماً معنى زائد عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، ولكنه يقتضيه ويستلزمه ليستقيم ويطابق الواقع وهو (الاثم) أو (الحكم) فكأنه قيل في التقدير (رفع عن أمتي اثم أو حكم الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^(٥).

٢. ما عرفه الأمدي^(١): (هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به)^(٢).

المطلب الثاني: اقسام دلالة الاقتضاء.

تنقسم دلالة الاقتضاء الى ثلاثة اقسام وهي:

١. ما توقف عليه صدق الكلام، فلولا تقديره لكان معنى الكلام كذباً ومخالفاً للواقع^(٣).

(١) سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأمدي، الشافعي، العلامة، المصنف، من مصنفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)، (أبكار الأفكار)، (ت٦٣١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ: ٧٢/٣.

وقد عرفها الحنفية: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية. شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/٢٦٢.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير للإمام محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت٨٧٩هـ). تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ١/١٤٥؛ الاحكام للأمدي: ٢/٢٦٨؛ وشرح الكوكب المنير للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ٣/٤٧٤؛ المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا،

بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م: ص ٢٧٧.

(٤) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، قال النووي: حديث حسن، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م: ١/٦٧٢.

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود بن العطار (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية،

٢. ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً:

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ﴾^(١).

هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على توجيه السؤال إلى القرية، وهو ممتنع عقلاً، إذ القرية بأرضها وأبنيتها، لا تعقل ارادة توجيه السؤال إليها، فضلاً عن ان يتصور منها الإجابة، فاستلزم هذا المعنى المنطوق معنى مقدراً متقدماً، يستقيم به المنطوق عقلاً، وهو (أهل)^(٢).

وكما في قوله تعالى: { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ }^(٣) فهذا الكلام لا يصح عقلاً؛ لأن النادي - أي المكان - لا يدعى؛ لذلك كان لابد من مقدر يستقيم به الكلام

وذلك المقدر هو: (أهل) وبهذا التقدير يصح الكلام

ويستقيم.^(٤)

٣. ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً:

مثال ذلك: قولك لمالك عبد: اعتق عبدك عني، ففعل فانه يصح عنك، أي ملكه لي فاعتقه عني، لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك^(٥).

ومثاله من القرآن الكريم قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }، حيث يكون التقدير المعنى: (فتحير رقبة مملوكة)؛ لأن الحر لا يُعتق.

والعتق لا يصح شرعاً إلا أن يسبقه الملك.^(٦)

بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م: ٤٤٠/١ - ٤٤١؛ شرح مختصر الطوفي للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ٦٦٨/٢ - ٦٦٩؛ والمناهج الأصولية: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ وائر الاختلاف في القواعد الاصولية في إختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م: ص ١٣٧.

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم الشمسي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م: ٣٦٢/١؛ الاحكام للآمدي: ٧٢/٣؛ حاشية العطار: ٤٤١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧١١/٢؛ المناهج الأصولية: ٢٨٠.

(٣) سورة العلق: الآية: ١٧.

(٤) ينظر: تفسير النصوص: ٥٤٩/١.

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي: ٤٠٤/٣؛ الاحكام للآمدي:

٧٢/٣؛ حاشية العطار: ٤٤١/١؛ روضة الناظر وجنة

المناظر للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد

بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط ٢، مؤسسة

الريان، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ١١٠/٢؛ تخريج الفروع

على الأصول للإمام أبي المناقب محمود بن أحمد بن

محمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد

أديب الصالح ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

١٣٩٨هـ: ص ٢١٦.

(٦) ينظر: تفسير النصوص: ٥٤٩/١ - ٥٥٠.

م. د. سعد كاظم محمد حسين

ان المقصود من الآية الأولى هو تحريم الأكل، والثانية: تحريم الوطء^(٣) ومحل الخلاف في حالة وجود دليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير بين العموم والخصوص، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا عموم للمقتضى، وإنما يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، واشتهرت عنهم القاعدة (لا عموم للمقتضى)^(٤).

(٣) ينظر: المستصفي: ٣/٣٩؛ المحصول في أصول الفقه للإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٣/١٦١؛ روضة الناظر: ٢/١١٠؛ وقواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي، ط ١، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م: ص ٦٨؛ وإرشاد الفحول: ٢/٥٧٩.

(٤) أصول السرخسي: ١/٢٤٨؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٢/٣٥٣؛ حاشية نسمات الأسحار للإمام محمد ابن عابدين على شرح افاضة الأنوار على متن أصول المنار للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٢٨هـ: ص ١٠٤؛ ولباب المحصول في علم الأصول للإمام الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ). تحقيق محمد غزالي محمد جابي، ط ١، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ٢/٥٦٥؛

المبحث الثاني

عموم المقتضى والتطبيقات على دلالة الاقتضاء

المطلب الأول: عموم المقتضى:

صورة المسألة: إذا احتمل المقام عدة تقديرات لصدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، فهل يقدر الكل فيكون النص متناولاً لجميع ما يصح تقديره، أو ما يخص واحداً منها؟

فيمكن تعريف عموم المقتضى: صلاحية المعنى المقدر في اللفظ الطالب للتقدير لمعانٍ متعددة من أجل استقامة الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً.

لا خلاف أنه إذا وجد الدليل على أن المراد هو أحد الأمور الصالحة للتقدير بعينه فإنه يتعين سواء أكان عاماً أو خاصاً، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢)، فالآية تحتل عدة مقدرات منها ما هو غير صالح للتقدير، مثل: حُرِّمَ عليكم صلة أمهاتكم، أو برهنن، أو مجالستنن، فلا يُحمل النص على هذه المقدرات؛ لمناقضتها لقواعد الشرع، فان الدليل هنا قام على

(١) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٣.

وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية وبعض الشافعية^(١)، وابن الحاجب من المالكية، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور^(٢).
واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. أن العموم للألفاظ لا للمعاني التي تتضمنها

والبحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م: ١٥٦/١.

(١) منهم الشيرازي، والغزالي، والرازي، والآمدني. ينظر: المستصفي: ٢٧٠/٣؛ والمحصول للرازي: ٣٨٢/٢؛ والأحكام للآمدني: ٢٦٨/٢؛ والبحر المحيط: ١٥٧/٣.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧١٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م:

٢٥٩/١؛ المغني في أصول الفقه للإمام أبي محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ). تحقيق محمد مظهر بقا، ط ١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ١٥٩:

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام أبي القاسم محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، ط ١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ١٧٥/٢ - ١٧٦؛ والمستصفي: ٢٧٠/٣؛ والأحكام للآمدني: ٢٦٨/٢؛ والمحصول للرازي: ٢٢٤/٢؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ١٥٢/٣ - ١٥٣؛ وإرشاد الفحول: ٥٧٧/١ - ٥٧٨.

ضرورة الألفاظ^(٣).

٢. أن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعاً والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى فان الكلام مفيد بدونه وهو نظير تناول الميتة لما أبيع للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشيع لا يثبت حكم الإباحة فيه^(٤).

٣. إن المقتضى تبع للمقتضى فإنه شرطه ليكون مفيداً وشرط الشيء يكون تبعه، ولهذا يكون ثبوته بشرائط المنصوص فلو جعل هو كالمنصوص خرج ان يكون تبعاً^(٥).

المذهب الثاني: أن المقتضى له عموم، ونسب هذا القول للشافعي^(٦)، وذهب إلى هذا القول

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣٥٣/٢؛ ولباب المحصول في علم الأصول لأبن رشيقي المالكي: ص ٥٦٥؛ والمستصفي للغزالي: ٢٧٠/٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا الأصفهاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ٢٤٨/١؛ وكشف الأسرار: ٣٥٣/٢؛ وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ص ١٠٤.

(٥) أصول السرخسي: ٢٤٨/١ - ٢٤٩؛ والمغني في أصول الفقه: ص ١٦٢؛ والمهذب في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم بن علي النملة، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١٧٣٢/٤.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام السبكي: ١٥٤/٣ - ١٥٥؛ والبحر المحيط للزركشي: ١٥٥/٣؛ شرح

م. د. سعد كاظم محمد حسين

٢. ليس إضمار احد الحكمين بأولى من الآخر،
فإما ان لا تضمركم أصلاً وهو غير جائز، أو تضمركم
الكل وهو المطلوب^(٥).

يعترض على هذا الدليل: بأن قولهم ليس إضمار
البعض أولى من البعض إنما يصح لو قلنا بإضمار
حكم معين وليس كذلك بل بإضمار حكم ما
والتعيين إلى الشارع.

يجاب على هذا الاعتراض:

بأن يلزم من ذلك الإجمال في مراد الشارع وهو
على خلاف الأصل.

يعترض عليه: بأنه لو قيل بإضمار الكل لزم منه
زيادة الإضمار وتكثير مخالفة الدليل كما سبق وكل
واحد منهم على خلاف الأصل^(٦).

ثمرة الخلاف في عموم المقتضى:

لقد كان لاختلاف الفقهاء في عموم المقتضى
أثر في كثير من التطبيقات الفقهية مرده الى القول
بعموم المقتضى أو عدم القول بعمومه من هذه
الاختلافات اختلاف الفقهاء في تقدير المقتضى في
قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه»^(٧).

أكثر الحنابلة والمالكية^(٨)، والحافظ ابن حجر
العسقلاني^(٩).

وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. أن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت
الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت
بالنص لا بالقياس فكذلك في إثبات صفة العموم
فيه فيجعل كالمنصوص^(١٠).

يعترض عليه:

بان ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى
إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى
لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً، والثابت بالحاجة
يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم
للمقتضى فإن الكلام مفيدٌ بدونه وهو نظير تناول
الميتة لما أبيع للحاجة تتقدر بقدرها وهو سد الرمق
وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى
الشعب لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص
فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في
حكم التناول وغيره مطلقاً^(١١).

التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٥٨ / ١.

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٤٢٣/٥؛ وشرح الكوكب
المنير: ١٩٧/٣.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠٢/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٥/٣؛ والمهذب في
علم أصول الفقه لعبدالكريم بن علي النملة: ١٧٣١/٤.

(٤) أصول السرخسي: ٢٤٨/١؛ وكشف الأسرار: ٣٥٢/٢ -
٣٥٣؛ والبحر المحيط للزركشي: ١٥٥/٣.

(٥) المحصول للرازي: ٣٨٣/٢؛ والبحر المحيط للزركشي:
١٥٧/٣.

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٢؛
والاحكام للآمدي: ٢٧٠/٢؛ ورفع الحاجب عن مختصر
ابن الحاجب: ١٦٣/٣؛ والبحر المحيط للزركشي:
١٥٧/٣.

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره

وعليه الإعادة، وهو قول أصحاب القول الأول القائلون بان المقتضى لا عموم له، حيث قالوا: ان قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». لا عموم له فيكون المرفوع حكماً واحداً وهو. (الإثم) المقتضى للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع الحكم الديني وهو (الإعادة)^(٤).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً أو مخطئاً، إذا كان الكلام قليلاً^(٥)، وهو قول الشافعي ومن وافقه من القائلين بعموم المقتضى، واحتجوا بعموم المقتضى في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...». حيث قال أصحاب هذا القول: أن الحكم المرفوع

لم يرد به عين الخطأ والنسيان والإكراه، لأنه يتحقق مع هذه الأعذار فلو حمل عليه كان كذباً ولا إشكال ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم عن ذلك، فعرف بمقتضى الكلام أن المراد الحكم، ثم حملة الشافعي ومن قال بقوله على الحكم في الدنيا والآخرة قولاً بالعموم في المقتضى^(٦)، وقال الحنفية ومن وافقهم القائلون بعدم العموم في المقتضى ان المراد حكم الآخرة وهو الإثم^(٧).

وقد تفرع عن هذا الحديث، والاختلاف في عموم مقتضاه أو عدم العموم مسائل كثيرة: سأذكر مسألتان؛ لتعميم الفائدة، وتجنباً للإطالة وهما:
حكم من تكلم في الصلاة ناسياً أو مخطئاً، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ان من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً، أو ساهياً، بطلت صلاته^(٨)، ولا إثم عليه،

بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م: ٣٢٣/١.

(٤) ينظر: فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٣٥/١ - ٣٣٦؛ تفسير النصوص: ٤٥٧/١، والمهذب في أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة: ١٧٣٢/٤ - ١٧٣٣.

(٥) ينظر: مختصر المزني للأمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق خليل بن مأمون شيما، ط ١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٣١؛ والحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ١٧٧/٢؛ والبحر المحيط للزركشي: ١٥٦/٣.

والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، قال النووي: حديث حسن، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٦٧٢/١.

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص ١٩٠؛ شرح مختصر الروضة: ٦٦٩/٢.

(٢) أصول السرخسي: ٢٥١/١؛ كشف الأسرار: ٣٦١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للأمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق خليل الميس، ط ١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م: ٣٥/١؛ والاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م: ٦٨/١؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف

م. د. سعد كاظم محمد حسين

من نفي الكمال؛ لأنه لا يبقى مع نفي الصحة وصف بخلاف نفي الكمال، فإن الصحة تبقى معه، ولك أن تقول: إن هذا التقرير معارض بأن نفي الكمال متيقن دون نفي الصحة، وبأن فيه تقليلاً للإضمار والتجاوز المخالف للأصل).^(٤)

المذهب الثاني: أنه يقدر خاصاً، أي: نفي الكمال، وبه قال الحنفية، يقول البخاري الحنفي: فالحديث ظاهر في نفي الجواز عام في كل صلاة؛ لأن (لا) هذه لنفي الجنس فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد؛ لأن استعمال (لا) لنفي الفضيلة فيحمل الحديث على نفي الفضيلة.^(٥)

المطلب الثاني: التطبيقات على دلالة الاقتضاء.

المسألة الأولى: حكم من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٦).

يشمل الدينوي والآخروي، فلا تبطل الصلاة بالكلام القليل في الدنيا^(١)، ولا ياثم المصلي الذي تكلم في صلاته مخطئاً أو ناسياً في الآخرة^(٢).

المسألة الثانية: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

اختلف العلماء هنا في المقتضى هل يقدر عاماً أو خاصاً إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه يقدر عاماً، أي: نفي الصحة، وبه قال جمهور الأصوليين، يقول الإسنوي: (فإن حقيقة هذا اللفظ إنما هو الإخبار عن نفي ذات الصلاة عند انتفاء الفاتحة، وهذه الحقيقة غير مرادة للشارع؛ لأننا نشاهد الذات قد تقع بدون ذلك، فتعين الحمل على المجاز، وهو إضمار الصحة أو الكمال، وإضمار الصحة أرجح؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة، فحملنا اللفظ عليه، وبيان القرب أن الحقيقة هو نفي الذات كما تقدم ونفي الذات يستلزم انتفاء جميع الصفات، ونفي الصحة أقرب إليه في هذا المعنى

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ص ٢٢٦؛ شرح الكوكب المنير: ٤٢٩/٣-٤٣١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار: ١/٤٩.

(٦) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم: ٥٨٠؛ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصلاة، باب مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، حديث رقم: ٦٠٧.

(١) ينظر: فتح الباري لأبن حجر العسقلاني: ١٠٢/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م: ٢٩٨/١؛ وتفسير النصوص للدكتور محمد أديب الصالح: ٤٥٨/١؛ والمهذب في أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة: ١٧٣٣/٤.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث رقم: ٢٥٢، ٢٤٧، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة من الحديث:

ان هذا الحديث يذكر ان الذي يدرك ركعة من الصلاة يكون مدركاً للصلاة جميعها ولكن هذا ليس المراد من الحديث، وإنما المراد من هذا الحديث هو أدراك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة.

يقول الامام النووي شارحاً لهذا الحديث: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فقد أدرك الصلاة»، أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمارٌ تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، ويلزمه إتمام بقيتها^(١).

المسألة الثانية: النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ: ١٠٥/٥؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: ٥٧/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم: ٥٥٦.

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث بظاهره على ان الصلاة في وقت الصبح منهى عنها ولكن هذا غير مراد بل ان النهي عن الصلاة مقيد بعد اداء صلاة الصبح.

يقول الحافظ ابن حجر: (قوله: «بَعْدَ الصُّبْحِ» أي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ مُعَلَّقًا بِالْوَقْتِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَدَاءِ الصُّبْحِ فَتَعِينِ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ).^(٣)

المسألة الثالثة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث بظاهره على ان الذاهب يذهب إلى قباء ولكن هذا غير مراد لان قباء لا تعقل فلا تقصد وإنما يقصد أهلها، فكأنه قال: (يذهب الذاهب منا إلى أهل قباء).

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني شارحاً هذا الحديث: (قوله: «إلى قباء فيأتيهم»). أي أهل قباء^(٥)، وهو على حد قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٦).

المسألة الرابعة: عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٥٩/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، حديث رقم: ٥٢٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢٩/٢.

(٦) سورة يوسف: من الآية ٨٢.

فَشْرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنُ فَأَلَيْمَنُ^(١)

وجه الدلالة من الحديث:

قَوْلُهُ: «الْأَيْمَنُ فَأَلَيْمَنُ» رُوِيَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ فَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْأَحَقُّ الْأَيْمَنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَوَجْهُ النَّصْبِ وَهُوَ أَشْهَرُ إِضْمَارًا فِعْلٌ تَقْدِيرُهُ أَعْطِيَ الْأَيْمَنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.^(٢)

المسألة الخامسة: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.^(٣)

قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: فَأَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ وَقْتُ جَوَازِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَالْوُضُوءِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ.^(٤)

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي حاولت فيه التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع دلالة الاقتضاء عند الإمام ابن حجر العسقلاني، حيث ناقشت وجهات نظر متعددة فاني توصلت إلى نتائج من أهمها:

١- الدافع إلى الزيادة المقدره في دلالة الاقتضاء هو صون الكلام عن اللغو والكذب ليحقق النص غرضه في إفادة معناه.

٢- أهمية مباحث دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، لما بني عليها من الأحكام الشرعية، ومن ثم الاختلاف في الفروع الفقهية؛ تبعاً لتفاوت الإفهام والأنظار بين الفقهاء.

٣- أهمية دلالة الإقتضاء ودراساتها في النصوص الشرعية فهي مكسب لطالب العلم لتحصيل ملكة الاستنباط من نصوص الأحكام الشرعية ومن ثم الإحاطة بدلائل النص وجوانبه.

٤- ان دلالة الإقتضاء من باب الدلالة الالتزامية، وانها مقصودة للمتكلم، وان دلالة الإقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام، أو صحته الشرعية، أو العقلية.

٥- لقد كان لاختلاف الأصوليين في دلالة الإقتضاء أثر واضح في إثبات الفروع الفقهية، والمتتبع لكتب التفسير، والحديث، والفقه، يمكنه أن يحصل على مجموعة كبيرة من الأحكام المختلف فيها.

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم: صحيح ١٤٠٠.

(٢) طرح التشريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ٢٤/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، حديث رقم: ٢٠٣، ٨٥/١.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٠٢/٣.



depends on the sincerity of the speech or its legal or rational validity.

5- The difference of fundamentalists in the indication of necessity has had a clear effect in proving the branches of jurisprudence and the follower of books of interpretation, hadith and jurisprudence can get a large set of different provisions in them.

Conclusion:

At the end, after all that humble effort which I tried to reach results related to indication of necessity topic (dalalat al-iqtaa) for the imam Ibn Hajar Al- Asqalani, where I discussed various points of view. So, I reached the most important results:

1 - The motive for the estimated increased in the indication of necessity (dalalat al-iqtaa) is to preserve speech from idle talk and lying so that the text achieves its purpose in informing speech.

2 - The importance investigations of indication of words for the meanings and rules because the shariah provisions based on them, and then the deference in the jurisprudential branches according to the difference in understandings and attention among the jurists.

3- The importance of the indication of necessity and its study in the shariah texts, as its gain for the students in order to obtain the faculty of deduction from the texts of shariah provisions, and then understand the evidence of text and its aspects.

4- The indication of necessity is a matter of the obligatory indication and that its intended for the speaker, and that the indication of necessity

المصادر

الأصفهاني، ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ،
١٩٩٣م.

٧- أصول الفقه في نسيجه الجديد

للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط، ١، مطبعة
الخنساء، بغداد.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن
نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا
عميرات، ط، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي
(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني، ط ٢،
وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

للإمام أبي القاسم محمود بن عبدالرحمن بن أحمد
الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بغا،
ط، ١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١١- تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي

المناقب محمود بن أحمد بن محمد الزنجاني
(ت ٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح
ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

١٢- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور

محمد أديب الصالح، ط ٥، المكتب الإسلامي،
السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٣- التقرير والتحبير للإمام محمد بن محمد

بن محمد بن أمير الحاج المعروف بابن المؤقت

١- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين
أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده
عبدالوهاب بن علي السبكي، ط، ١، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. المقرر في توضيح
منطق المظفر للسيد رائد الحيدري، ط، ١، مطبعة
شريعت، إيران، ١٤٢٢هـ.

٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط ٧، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي

الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن
سالم الثعلبي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور:
سيد الجميلي، ط، ١، دار الكتاب العربي، بيروت،
لبنان، ١٤٠٤هـ.

٤- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن

محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،
تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، ط، ١، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠
هـ)، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط، ١،
دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦- أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد بن

أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفا



- الحنفي (ت ٨٧٩هـ). تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ١٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ١٥- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود بن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.
- ١٦- حاشية نسمات الأسحار للإمام محمد ابن عابدين على شرح افاضة الأنوار على متن أصول المنار للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٢٨هـ.
- ١٧- الحاوي الكبير للأمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ١٨- خلاصة المنطق للدكتور عبدالهادي الفضلي، ط٤، مركز الغدير للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ١٩- رسائل الرحمة في المنطق والحكمة للشيخ عبد الكريم محمد المدرس.
- ٢٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٢١- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريان، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٢٢- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧١٩هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٥- شرح الكوكب المنير للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٢٦- شرح النووي على مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٢٧- شرح مختصر الطوفي للإمام أبي الربيع

م. د. سعد كاظم محمد حسين

عجيل جاسم النشمي، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفى الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور علي عباس الحكمي، ط ١، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٣٧- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٨- لباب المحصول في علم الأصول للإمام الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ). تحقيق محمد غزالي محمد جابي، ط ١، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٩- لسان العرب للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد احمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٤٠- المبسوط للأمام أبي بكر محمد بن أبي سهل

نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٨- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٣١- غاية الوصول في شرح لب الأصول للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور



- السرخسي (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٤١- المحصول في أصول الفقه للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٤٢- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق خليل بن مأمون شيما، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٤٣- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية للدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ٤٤- المستصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ). صححه الشيخ حمزة فتح الله، راجعه الشيخ محمد حسنين الغمراوي، ط٥، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢٢م.
- ٤٦- معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ)، ط١/ عالم الكتب، مصر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٤٧- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.
- ٤٨- مغني الطلاب للإمام محمود حسن المغنيسي (ت ١٢٢٢هـ). تحقيق عصام بن مهذب السبوعي، ط١، دار البيروتي، دمشق، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- ٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ٥٠- المغني في أصول الفقه للإمام أبي محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ). تحقيق محمد مظهر بقاء، ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- ٥١- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ). تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ٥٢- المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، ط٣، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ٥٣- المنطق الواضح في شرح السلم المنورق للشيخ عبد الله معصراني، ط١، دائرة التعليم الإسلامي في الوقف السنني، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ٥٤- المذهب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.



٥٥- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإمام
أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن
علي الإسنوي الشافعيّ (ت ٧٧٢هـ)، ط١، دارالكتب
العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
